الاهمال فان قيل حديث جابر من الاحاد والجمل اذا بين بخبر الواحد يصير ماولا والماول ظني لان مرتبة الماول مرتبة
ما باه ول به فيكون قوله تعالى ما فرضنا ظنيا قيل قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم مطلق يقع على القليل والكثير ولا يجوز تقييد النص
القطعي بالظني فلا يصح التمسك بقوله ما فرضنا لاثبات كون المهر مقدرا شرعا قيل لا نسلم انه مطلق بل هو مقيد بدلالة
وان كان مطلقا بظاهره لان كل من سمع هذا النص من اهل اللسان يفهم باول السماع ان ايجاب ابتغاء الازواج بالمال
لاظهار خطر المحل كيلا يكون بنات ادم مستفرشة بلا عوض فلا يظهر خطر المحل الا بتقدير مال خطير وما دون عشرة دراهم
ليس بمال خطير بدليل انه لا يقطع السارق بسرقته ولا يظهر بكسرة خبز وحفنة تمر فيعلم انه يكون بيان مجمل الكتاب بدلالة
الكتاب القطعي لا بخبر الواحد كما ظن الشارحون فصار النص مفسرا لا ماولا فاعرف او نقول لا نسلم ان قوله ان
تبتغوا باموالكم مطلق بل مقيد بمال مقدر شرعا باشارة قوله ما فرضنا اذ ما فرضنا ماول في حق المقدار دون
التقدير الشرعي فانه فيه قطعي فلا تعارض بين النصين او نقول حديث جابر رضي موئد بالدلالة المذكورة والدليل
الظني اذا كان موئدا بدليل قطعي يصير قطعيا فيكون النص مفسرا لا ماولا على انه ذكر في الكرمانين ان حديث جابر رضي
مشهور فلا يتوجه الاشكال اصلا فان قيل لا نسلم ان الفرض خاص بل مشترك لانه يستعمل بمعنى القطع والايجاب
والتقدير والاعطاء وكبر البقرة وتليين راس السواك بالانسان من غير تفرقة بين معنى ومعنى وهذا اية الاشتراك
فكيف يجعل من امثلة الخاص وكيف يصح قوله خاص في التقدير الشرعي قيل كونه خاصا بمعنى التقدير ما صرح ائمة اللغة
نقل ذلك الشيخ فخر الاسلام ونقل امثاله متلقي بالقبول فالتعامل بمعنى اخر يكون مجازا لا اشتراكا اذا دار ذكر اللفظ بين
الاشتراك والحقيقة والمجاز يحمل على الحقيقة والمجاز دون الاشتراك لانه خلاف الاصل فليجعل غير التقدير
معاني مجازية فانتفى الاشتراك كذا قيل وفيه نظر بوجهين الاول ان احتمال الحقيقة والمجاز عند تحقق الاتصال
بين المعاني المعنى الحقيقي والمجازي ولا اتصال بين التقدير وساير المعاني المذكورة حتى يحمل على الحقيقة والمجاز
فتعين الاشتراك وانتفى الخصوص واجيب بان التقدير يستلزم احد الامور مثال التقدير كالايجاب او الاعطاء او
القطع ونحو ذلك فتحقق الملازمة مع كل معنى من المعاني المذكورة على سبيل البدلية ومثل هذه الملازمة تكفي لصحة المجاز
الا ترى انهم استعاروا الملك للشراء مع ان الملك لا يستلزم الشراء على التعيين ولكن يستلزم احد العلل الموجبة للملك
ويندرج في ذلك الشراء فيصح ارادته بالملك مجازا فكذا ههنا فكان ذكر التقدير وارادة معنى من المعاني المذكورة من باب

ذكر

ذكر الملزوم وارادة اللازم وهو جائز مطلقا والثاني انه يخالف ما ذكر صاحب الكشاف في اول سورة النور انه حقيقة
في القطع ونقل مثله جمع في اللغة واجيب بانه نقل فخر الاسلام ليس بادنى من نقل الزمخشري على انه يحتمل ان يكون مجازا
في معنى التقدير عنده لوجود الاتصال بين القطع والتقدير لان المقدر منقطع عن الغير ولا ينافي الخصوص التجوز لان
المجاز يجوز ان يكون خاصا على ما ذكرنا في تعريف الخاص فان قيل ذكر فخر الاسلام في بحث العزيمة ان الفرض اصله
القطع والتقدير في اللغة فهذا دليل على انه مشترك عنده فكيف يكون خاصا قيل كونه موضوعا للمعنيين لا يثبت
الاشتراك مطلقا لانه ذكر في حواشي البزدوي في حد المشترك انما قيده بالمختلفة احترازا عن نحو الفرض فانه يحتمل القطع
والتقدير وانه خاص ومرجعهما واحد فالاولى ان يقال في الجواب عن اصل السوال ان لفظ الفرض وان كان مشتركا
بين هذه المعاني لكن لا يقدح في كونه خاصا لانه صار مفسرا في معنى التقدير بدليل من قبل المتكلم والمفسر في حكم الخاص
في ايجاب الحكم قطعا فلا يترك العمل به بالقياس وبيان كونه مفسرا انه امتنع ارادة كبر البقرة وتليين راس السواك
بالانسان بالاسناد الى الشارع وامتنع ارادة الايجاب والعطاء والقطع بقرينة تعديته بعلى فانه لا يقع صلة
لها لا يقال اعطى عليه وقطع عليه وامتنع ارادة الايجاب المطلق من غير التقدير بدلالة قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم
لان كل من يسمع هذا النص من اهل اللسان يفهم باول السماع ان علة الزوج كون ابتغاء الازواج بالمال اظهار خطر المحل
كيلا تكون بنات ادم مستفرشة بلا عوض ولا يظهر الا بتقدير مال خطير وما دون عشرة دراهم ليس بمال خطير بدليل
انه لا يقطع السارق بسرقته ولا يظهر بالايجاب المطلق خطره فلم يبق من تلك المعاني الا التقدير فتعين ارادته
فاعرف فانه حسن بديع تفرد به شيخي واستاذي فداه نفسي وروحي او نقول انه خاص في التقدير بناء على زعم الشافعي
حيث زعم ان الفرض هو التقدير لغة بطريق الحصر كذا في التحقيق في بحث العزيمة فيكون هذا الزاما على زعم الخصم
ما الفصل
كذا قيل وفيه نظر لان ضمير الفصل يقتضي انحصار الخبر على المبتدا دون العكس فالحصر يدل على اختصاص التقدير
بالفرض ووجوده فيه دون غيره من المستحب والنوافل ولا يدل على اختصاص الفرض بالتقدير ووجوده فيه دون
غيره من المعاني فلا يدل الحصر على خصوص الفرض فان قيل حمله على الايجاب ههنا بقرينة تعديته بعلى اولى من حمله
على التقدير لان كلمة على انما يقع صلة للايجاب دون التقدير يقال فرض عليه بمعنى اوجب ولا يقال فرض عليه
بمعنى قدر وبقرينة عطف وما ملكت ايمانهم عليه على ازواجهم لان معنى الايجاب يستقيم في حق الاماء لان ما به قوامهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)